المحاسبة للجميع والعدالة للجميع

ورقة بحثية خلفية من كتيب العدالة الانتقالية في سوريا-حلول عملية

أليس مفرج

المحاسبة للجميع والعدالة للجميع

أليس مفرج

ورقة بحثية خلفية من كتيب العدالة الانتقالية في سوريا-حلول عملية،
لمجموعة من الباحثات والباحثين

الباحث الرئيسي أيمن هدى منعم

أنجز الكتيب من قبل المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)
بدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»: « إن العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا يستبعد كل منها الآخر».[1]

عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية، على أنها تشمل مجموعة العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات، التي يبذلها المجتمع لمعالجة ما ورثه من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، لضمان المساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة.

كما أكد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادر من الجمعية العامة في قرارها 133\47 عام 1992 وفق ما جاء في ديباجته: إذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري، الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، وقد عقدت العزم على منع حالات الإخفاء القسري، ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري[2]

ووفق ديباجة قرار مجلس الأمن (2165)2014، [3] تم التأكيد على ضرورة عدم إفلات منتهكي القانون الإنساني الدولي، ومرتكبي التجاوزات لحقوق الإنسان من العقاب، وطالب بجلب المسؤولين عن الجنايات والانتهاكات إلى العدالة.

وفي هذا السياق يؤكد القرار الدولي الصادر من مجلس الأمن (2474) 2019،[4] أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة، من أجل تحقيق السلام والأمن المستدامين، وذلك عن طريق الحوار والوساطة والمشاورات والمفاوضات السياسية، الرامية إلى رأب فجوة الخلافات، وإنهاء النزاعات. وإذ يدرك أهمية الحقيقة والعدالة والمساءلة، في الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة والتسوية السلمية للنزاعات، وإنهاء الإفلات من العقاب.

ملف المعتقلين والعملية السياسية

أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا في مارس 2021، تقريرا بعنوان» عقد على عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية»،[5] أكدت فيه بأن النظام السوري قد ارتكب عبر عمليات الاحتجاز، جرائم ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. وأكدت على ممارسته للاعتقال والإخفاء القسري بشكل ممنهج وواسع النطاق، وشمل التقرير المدة الزمنية من آذار 2011 حتى كانون الأول 2020 والذي مازال مستمرا حتى اللحظة. ويوثق تقرير « لا أيدي نظيفة»[6] تورط جميع أطراف النزاع في الاعتقال التعسفي، وممارستها لانتهاكات مستهدفة، مثل الاغتيالات والعنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ونهب الممتلكات الخاصة والاستيلاء عليها، حيث أكد التقرير» معاناة المدنيين تعد ثابتة وخاصة لهذه الأزمة «. وجميع لجان التحقيق الدولية، ولجنة مناهضة التعذيب، ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات حقوقية دولية وسورية، وثقوا جرائم التعذيب الممنهج بحق المعتقلين.

أعلنت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة ميشيل باشيليت، في جنييف (في آذار\مارس 2021) «يجب ألا نستمر ببذل الجهود الرامية إلى الكشف عن الحقيقة وإعمال العدالة والتعويض على الضحايا فحسب، بل يجب أن نكثفها بشكل حثيث، فيما تدخل سوريا عامها 11 من العنف والنزاع.

1 - سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراعshorturl.at/etDK9

2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والأربعون، 233\47 بناء على تقرير اللجنة الثالثة، shorturl.at/dlBLX

3 - اتخذه مجلس الأمن في جلستهى7216، المعقودة في يوليو 2014 (https://undocs.org/ar/S/RES/2165(2014

4 - اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8543 في 11 يونيو 2019 shorturl.at/eqFSW

5 - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان الدورة 46shorturl.at/afCFP

6 - لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا " لاأيدي نظيفة» خلف الجبهات الأمامية، 15 سبتمبر 2020shorturl.at/hBI34

لطالما استخدم نظام الأسد في سوريا « مملكة الخوف والرعب» الاعتقال وتغييب الصوت المعارض وإخفائه وتعذيبه، كآلية لفرض هيمنته الأمنية من سبعينات القرن الماضي، وتفاقمت حجم الانتهاكات الجسيمة في بداية الحراك الشعبي، كآلية أخرى لقمع الحراك، بمنهجية واسعة النطاق، تم توصيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ولقد كان لأجهزة المخابرات الأمنية ذلك الدور القيادي في تعزيز وسائل القمع والعنف السياسي، إلى جانب الجيش الذي تم إدارة الصراع من خلالهم على السلطة.

حسب تقارير وتقديرات الشبكة السورية لحقوق الإنسان، ومنذ اندلاع انطلاق الثورة في سوريا عام 2011، طبقا للتقرير فإن مالا يقل عن (149862) شخصا، من بينهم (4931) طفلا و (9271) سيدة، لايزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري،[7] من قبل الأطراف المتنازعة في سوريا المتمثلة بالنظام أولا، داعش، هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة سابقا)، قوات سوريا الديمقراطية، جيش الإسلام، الجيش الوطني، ويتحمل النظام السوري فيها المسؤولية الرئيسية مع ميليشيات ما يسمى «الدفاع الوطني»، ميليشيات حزب الله اللبنانية، والميليشيات الطائفية التابعة لإيران، باعتقالهم في السجون ومراكز الاعتقال الرسمية، ومتاهة من أماكن الاحتجاز السرية غير الرسمية، المنتشرة في شتى أنحاء البلاد.[8]

ورد في بيان جنيف :[9]1»أنه من اللازم إعداد مجموعة شاملة من أدوات العدالة الانتقالية، تشمل تعويض ضحايا النزاع أو رد الاعتبار إليهم، واتخاذ الخطوات من أجل المصالحة الوطنية والعفو».

ومنذ بيان جنيف وما تبعه من وثائق وأدبيات أممية، تتعلق بملف الاعتقال والاختفاء القسري، لم يتم إحراز أي تقدم في هذا الملف، مع عجز كامل من قبل الدول والمنظمات الدولية العاملة في هذا الشأن، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، من الوصول إلى مراكز الاحتجاز والاعتقال لدى النظام السوري، أو المساهمة في إطلاق سراح المعتقلين/ت ومعرفة مصير المختفين/ت قسريا.

بناء على بيان الرياض الصادر في كانون الأول 2015، في ختام الاجتماع الموسع لمكونات المعارضة السورية الرسمية، تم التأكيد على أن حل الأزمة السورية هو سياسي بالدرجة الأولى وفق القرارات الدولية مع ضرورة توفر ضمانات دولية، وتمسكهم بتطبيق بنود المرحلة الانتقالية الواردة في بيان «بيان جنيف 1» الصادر بتاريخ 2012، لتشكيل هيئة حكم انتقالي تتمتع بكافة الصلاحيات التنفيذية، دون أن يكون لبشار الأسد وأركان ورموز النظام مكان فيها أو في أي ترتيبات سياسية قادمة، ووفق رؤية المعارضة ترسخت العدالة الانتقالية في صلب أي ملف سياسي، ويتم التعاطي معه في سياق التغيير الجذري في بنية النظام السلطوي وإعادة هيكليته، سيما مسألة المحاسبة والمساءلة مع الحفاظ على مؤسسات الدولة، التي تشكل الدعامات الأساسية للوقاية من الانهيار الكامل، مع التفريق بينها وبين النظام الأمني المهيمن عليها. هذا الواقع الذي لم يساعد في جلب النظام الى الطاولة، ليقينه أن دخوله بشكل جدي في العملية يستوجب إجباره وتقديم التنازلات التي ستنهي نظام حكمه. مع الأخذ بعين الاعتبار أننا نفتقد للإرادة الدولية بإنهاء النزاع والوصول لحل سياسي، قبل الوصول لتفاهمات حول الترتيبات الميدانية، التي تضمن مصالح الدول المتدخلة في الصراع على سوريا. ذات الإرادة الدولية عجزت عن قيامها بمسؤولياتها تجاه انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في سوريا، بينما يوميا نفقد حيوات المعتقلين/ت في مقرات الموت لدى النظام السوري.

7 - التقرير السنوي عن الاختفاء القسري في سوريا، في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، سنوات طويلة من الألم والفقد اللحظي shorturl.at/gtyK0

8 - تقرير اللجنة الدولية للعدالة الانتقالية بعنوان تواروا ولم يتركوا أثرا، المعتقلون والمختفون قسريا في سوريا، 28 /www.ictj.org/ar يناير2020https://:publication/%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%88%

9 - الصادر ب30 يونيو 2012، من قبل مجموعة العمل الدولية من أجل سوريا، المبعوث الأممي كوفي عنانshorturl.at/fgtvG

في حالتنا السورية يفترض أن تبنى العملية التفاوضية على قاعدة لا غالب ولا مغلوب، والوصول للتوافق إلى منطقة وسط مشتركة بين الطرفين، بهذا المعنى إن التوافق لا يتم بناؤه على أساس الانتصار العسكري، سيما أنها بدأت بثورة على نظام ديكتاتوري، وما يجب أن يتم التركيز عليه في العملية السياسية الحصول على الحقوق السياسية والإنسانية لجميع السوريين/ت، لبناء السلام عن طريق إحقاق العدالة، بنظام ديمقراطي، على أن يبقى الثابت فيها بألا تخضع العدالة الانتقالية لمنطق التنازل، وهي غير قابلة للتفاوض، والذي سيخضع للتفاوض بعض معايير معينة من أجل العفو الجزئي لتيسير العملية.

إلا أن القرار (2254) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2015،[10] جاء عبر توافقات عبرت عن الحد الأدنى بين الدول الفاعلة كمرجع أساسي للعملية، وعليه تم ربطه بسلسة من القرارات الدولية ذات الشأن ومنها القرار (2018) الصادر بتاريخ 2013، وبيان جنيف 1 في 2012، والثابت المشترك بينها، التأكيد على قضية المعتقلين وضرورة الإفراج عنهم، بوصفه بند من البنود الإنسانية، واعتباره ما فوق تفاوضي.

كما شهد عام 2016 ثلاث جولات تفاوضية، عقدها الوفد التفاوضي مع الفريق الأممي، وكانت المهمة الأساس له ضرورة ضمان تنفيذ البنود (12و13و14) من القرار (2254) المتعلقة بالبنود الإنسانية. بينما أصر المبعوث الخاص على موضوع الهدنة ووقف إطلاق النار، وربط ذلك بتحقيق التقدم للأمور الإنسانية، فكان قرار الهيئة العليا للتفاوض، المقاطعة وتعليق المشاركة، من دون أن تسفر هذه الجولات أي تقدم يذكر في العملية السياسية، علما أنه تم تبني أجندة ناجعة، للتمهيد لبيئة تفاوضية صحية للشروع في العملية السياسية وفق القرار (2254)، القاضي بفصل المسار السياسي عن الإنساني لتحقيق الانتقال السياسي، عبر إيجاد آلية دولية تضمن التزام مختلف الأطراف بوقف العمليات القتالية، تمكين وصول المساعدات الإنسانية للمناطق المحاصرة، والإفراج عن المعتقلين. وذلك عبر إصدار قرار من مجموعة العمل الدولية من الدول 18 في فينا، يقضي بتشكيل غرف عمل لوقف إطلاق النار والمساعدات الإنسانية بالرئاسة المشتركة بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لم يتم تشكيل غرفة للعمل على قضية المعتقلين بسبب اصطدامها بالفيتو الروسي. حيث تبين حينها تحول الملف لابتزاز سياسي وتحصين موقف الداعم الروسي لنظام الأسد، لتحقيق مكاسب سياسية من خلال تلازم هذين المسارين، اللذين يستوجبان فصلهما والدخول بالعملية التفاوضي بجدية، للانفتاح على التفاوض مع الخصم كخطوة مؤسسة لمنظور استراتيجية دعم التسلسل الصحيح لانتقال مرتبط بالعدالة.

بانتهاء جنيف 4 في فبراير 2017، تم تحديد جدول أعمال واضح ، تضمن أربعة سلال تحدد المسار للتوصل للحل السياسي، السلة الأولى هيئة الحكم الانتقالي خلال ستة أشهر، الثانية العملية الدستورية خلال ستة أشهر، الثالثة العملية الانتخابية تحت إشراف الأمم المتحدة وتكون بعد وضع الدستور في غضون 18 شهرا، وتم إضافة سلة رابعة هي استراتيجية مكافحة الإرهاب، بناء على طلب النظام مقابل التفاوض على الانتقال السياسي، وتم تنظيم الأجندة في جنيف 5، ببيان القواعد الإجرائية الذي يدير وينظم هذه العملية، ينص على إقرار أي نتائج لأي سلة بدون الأخرى، وسيتم العمل على جميع السلال بالتزامن و أنه لن يتم الاتفاق على شيء حتى يتم الاتفاق على كل شيء.

10 - قرار صدر عن مجلس الأمن والمتخذ بالإجماع في 18 ديسمبر 2015، والمتعلق بوقف إطلاق النار في سوريا والتوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سوريا shorturl.at/jmCF7

إلا أن عدم فصل المسار الإنساني عن السياسي وضعنا أمام تحد للعمل على خلق آلية زخم دولي بالتواصل مع صناع القرار الدوليين، حول مجموعة من المطالب الملحة بالتعاون مع بعض مؤسسات المجتمع المدني، وأهمها إصدار قرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة تحت الفصل السابع، الذي يمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول الفوري والكامل وغير المشروط إلى جميع مراكز الاعتقال (بما في ذلك الرسمية وغير الرسمية) من دون إخطار النظام السوري، لكن عطالة مجلس الأمن وتقييده بالفيتو الروسي حال دون ذلك. واستمرينا بالعمل للوصول لعقد مؤتمر دولي للمعتقلين، بدعم دولي وبمشاركة السوريين، من جميع المسارات السياسية، والحقوقية، وروابط الضحايا، ويتم رفع توصيات المؤتمر لمجلس الأمن الدولي، لتحصيل قرار ملزم ينص على إيجاد حل للقضية، بالإفراج عن المعتقلين وضرورة تشميلهم في عملية السلام، لأهمية تأثيرهم الهام على فعاليتها ومصداقيتها، ولكن الاستئثار الروسي بإدارة العملية السياسية، أعاق الوصول لهذا المؤتمر.

أمام هذا الواقع لم يكن الانسحاب من العملية السياسية في جنيف هو الحل، كمطلب سوري يضع قضية المعتقلين كأولوية باعتبارها مركزية، وأس عملية السلام، التي تؤسس لتسوية سياسية عادلة، لأن استمرار الوجود استراتيجية مقاومة لا يجب التخلي عنها في هذا المنبر، كاستحقاق يساهم في تحقيق الضغط المطلوب للحد من الخسارات والاستمرارية لتحقيق العدالة أقله عل المدى القريب. وهو يرتبط بتقدم العملية السياسية، وبجلوس طرفي النزاع على الطاولة، نأمل بتحقيقها على المدى القريب، على الرغم من تعقيد الملف السوري وتشابك مصالح الدول المتدخلة فيه، تتفاقم الخطورة بتعطيل المسار التفاوضي بسبب التوازنات الميدانية التي تفرض واقعا قد يخالف طموحنا، ولا يتناسب مع حجم التضحيات السورية، بالإضافة إلى وساطة الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة، يفتقد إلى الصلاحيات والتفويضات اللازمة للوصول إلى أي حسم يذكر.

محادثات الأستانة

أدى تدويل القضية السورية لافتقاد الأطراف السورية السياسية والعسكرية لاستقلالية القرار، وارتهانه لاتفاقات دولية تتبع مصالح القوى العظمى والإقليمية المتدخلة عسكريا، وعليه تم حرف مسار جنيف الذي فشل في عملية وقف إطلاق النار، بنقل سلة الإرهاب إلى العاصمة الكازاخستانية « الأستانة»[11] بين مجموعة «الترويكا» التي تمثل روسيا وإيران وتركيا، وبمشاركة صورية من طرفي النزاع السوري، والمبعوث الأممي ستيفان دي مستورا في شهر كانون الثاني/ يناير 2017، على أنها محادثات بين أطراف عسكرية من أجل تثبيت وقف إطلاق النار ومراقبته، وإنشاء مناطق « خفض التصعيد» ، وتم ربط قضية المعتقلين بالمسار العسكري.

تم العمل والاتفاق في الأستانة على تشكيل غرفة العمل المشتركة الخاصة بما يسمى المحتجزين، واختزلت بالتبادل بين الأسرى، بما يخالف الطبيعة القانونية للاعتقال التعسفي للمدنيين، وحصره على خلفية النزاع المسلح فقط، كما ويتم استخدام النساء كسلاح حرب، بالخطف والخطف المضاد من جميع الأطراف، وعلى نحو متنام كورقة مساومة في تبادل الأسرى بين طرفي النزاع.[12]

---

11 - سميت بمحادثات أستانة للسلام، بين طرفي النزاع العسكريين في سوريا حول وقف إطلاق النار، برعاية وضمانة : روسيا وتركيا وإيران ومراقبة الأمم المتحدة ، وهو سلسلة من المؤتمرات، عقد المؤتمر الأول في يناير 2017، وصولا للمؤتمر الحادي عشر حتى لحظة كتابة الورقةshorturl.at/dwGNV

12 - احتجاز_النساء في سوريا سلاح حرب ورعب، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان 2015، سيما نصار /shorturl.at vJNSY

حيث تستمر الخطورة بتحويل الملف إلى مقايضة مصلحية تتعلق بطرفي النزاع بعدم تشميل جميع المعتقلين من جهة، ومن جهة أخرى أن النسبة والتناسب من حيث العدد غير محققة.

لقد احتفى النظام بهذه الآلية، لأنها تؤكد «البروباغندا» التي عمل عليها بذريعة محاربة الإرهاب، ما يساهم في إسقاط المساءلة والمحاسبة عن انتهاكاته الجسيمة، من منظور التساوي بالعدد بين الطرفين، حيث قدم النظام في الأستانة قائمة بـ (16) ألف يدعي أنهم معتقلون لدى الفصائل المسلحة، بينما أكد في الجلسة السادسة للجنة الدستورية، بأنه قدم قائمة من (20) ألف، مع استمراره بسردية الإنكار وعدم اعترافه وجود معتقلين لديه.

كما قام النظام خارج الأستانة اعتماد نهج عمليات التبادل، وهي بالمئات مع الفصائل العسكرية[13]، وجبهة النصرة وأشهرها اتفاقية المدن الأربع كصفقة طائفية برعاية قطرية إيرانية، اعتبر النظام أنه قدم من خلالها عربون بناء ثقة. والجدير بالذكر تحمل الفصائل العسكرية المسؤولية في هذه القضية، لأنهم لم يستثمروا في أزمة التسويات الأمنية وتحويلها فرصة للمقايضة للإفراج عن معتقلي\ات المناطق، التي كانت تخضع لسيطرتهم قبل تسليمهم السلاح الثقيل، كشرط ناجز في هذه الاتفاقيات.

لكن في الجولة السادسة في جنيف أيار 2017، أعلنت الهيئة العليا إستراتيجيتها، بعدم شرعنة اتفاق الأستانة أو احتوائه في جنيف، بالدعوة للالتزام بتسلسل 2254 وهذا يقضي عودة ملف المعتقلين لجنيف عدم ربطه بالمسار العسكري أو السياسي، لكن واقع الحال ناقض هذا الخطاب وتعبيراته، من خلال تأييد وشرعنة الأستانة من قبل المعارضة المتنفذة والفصائل التابعة لها في «الائتلاف الوطني « من خلال الحضور المستمر لاجتماعاتها الدورية وإن كان صوريا والدفاع المستميت عن صيرورته وسياقه بما يدعم الموقف التركي الذي يتم اعتباره من قبلهم بوصفه « ضامنا» أساسيا ووحيدا للمصلحة العامة لجميع السوريين، وبالتالي أغرقت قضية المعتقلين في مستنقعها.

علما أنه أصدرت الهيئة العليا في سبتمبر 2016، وثيقة تحدد الإطار التنفيذي للانتقال السياسي وفق بيان جنيف، والقرارات الأممية ذات الصلة، لتجسد العدالة الانتقالية مسارها الواضح في خارطة الطريق. ومن أولوياتها ضرورة تشكيل مجموعة دولية بقضية المعتقلين بإشراف وإدارة الأمم المتحدة، في جنيف حصرا كمظلة أممية للقرارات الدولية، وبوجوب مشاركة المنظمات الحقوقية السورية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المسار الدستوري والعدالة الانتقالية

في عام 2019 تم تشكيل اللجنة الدستورية نتيجة التفاهمات الثنائية الدولية، بين أمريكا وروسيا، كأول اتفاق سياسي بين النظام السوري وهيئة التفاوض السورية، وتم اعتبار صياغة مسودة الدستور الموجه للمحادثات كبوابة للعملية السياسية، قبل الاتفاق السياسي، على اعتبار أن الدستور يقوم بدور تنظيم وإدارة المرحلة الانتقالية، وبالطبع هو غير كاف دون بناء عملية سياسية متكاملة، بالعودة إلى خارطة الطريق التي رسمها القرار 2254، والتي تقتضي التأسيس للبيئة الأمنة والمحايدة.

تشير الوقائع والدراسات الميدانية، إلى أهمية العدالة الانتقالية وصياغة الدستور بإحداثهما معا بشكل متداخل مع بعضهما البعض[14]، لابل إن عناصر كل عملية منهما تؤثر على الأخرى، على الرغم من وضوح التحديات والتعقيدات في الحالة السورية بفعل تشابك مصالح الدول المتدخلة في إدارة العملية السياسية. في جنيف.

13 - " تبادل المقاتلي لا يحل أزمة عشرات المعتقلين والمفقودين في سوريا» منظمة سوريون من أجل الحقيقة shorturl.at/puHV7

14 - تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور»ورقة السياسات الرقم 22 الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتshorturl.at/kuOTY

وقد ورد في **بيان جنيف** لعام 2012 عند الحديث عن الخطوات الرئيسية في العملية الانتقالية أن أول هذه الخطوات هي:

«إقامة هيئة حكم انتقالية باستطاعتها أن تهيئ بيئة محايدة تتحرك في ظلها العملية الانتقالية، وأن تمارس هيئة الحكم الانتقالية كامل السلطات التنفيذية، ويمكن أن تضم أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة والمجموعات الأخرى، ويجب أن تشكل على أساس الموافقة المتبادلة.

وبخصوص السلامة والاستقرار: « ما من عملية انتقالية إلا وتنطوي على تغيير. بيد أن من الجوهري الحرص على تنفيذ العملية الانتقالية على نحو يكفل سلامة الجميع في جو من الاستقرار والهدوء.

بهذا المعنى فإن توفر هذه البيئة، يتطلب توفر شروط وإجراءات، قبل وبعد انجاز الاتفاق السياسي على المستوى، الدستوري، والقانوني، والأمني، والاقتصادي، ونقطة الانطلاق في تحقيقها هي نقل السلطة إلى هيئة حكم انتقالية متوافق عليها وطنيا، وتتخذ مسافة واحدة من جميع السوريات والسوريين، دون تمييز على أساس الانتماء السياسي، أو الإثني أو الديني والمذهبي والطائفي والنوع الاجتماعي. وكذلك في واقعنا السوري من أهم مؤشرات البدء للوصول للاستقرار عدم التبعية للأجندات الإقليمية والدولية.

الإجراءات المطلوب تضمينها في الاتفاق السياسي واللازم وضعها حيز التنفيذ مع بدء نقل السلطة لهيئة الحكم الانتقالي لتحقيق بعض معايير البيئة الآمنة والمحايدة بما يتعلق بملفات الاعتقال:

- إلغاء ووقف العمل بجميع القوانين والمحاكم الاستثنائية، التي تنتهك حقوق الانسان بما فيها التي تهدد ملكيات المواطنين السوريين وتعيق التحول الديمقراطي
- إطلاق سراح المعتقلين والمحتجزين على خلفية غير جنائية، وكشف مصير المفقودين والكشف عن جميع مراكز الاعتقال والاحتجاز السرية، وضمان وصول الصليب الأحمر الدولي والأمم المتحدة، إلى جميع هذه المراكز والتحقق من وضع السجناء فيها.
- تشكيل مجلس قضائي انتقالي، ومحكمة دستورية عليا من قضاة مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحياد، وخضوع كامل السلطة القضائية لهم عند بدء تنفيذ الاتفاق السياسي، وسيكون الاتفاق على صلاحيات وعضوية ومهام ومرجعية هاتين المؤسستين، خلال مرحلة صياغة الاتفاق السياسي وفي الدستور، وستناط بهما قيادة العمل القضائي وإصلاحه خلال المرحلة الانتقالية بما في ذلك دور المؤسسة القضائية السورية النزيه في تدابير العدالة الانتقالية.
- العمل على العدالة الانتقالية والتعافي المبكر وحتى برامج إعادة الإعمار، وكل ما يساعد المفرج عنهم، وذويهم من المهجرين واللاجئين، للعودة إلى أماكن سكناهم الأصلية واستعادة الحياة الطبيعية في البلاد والذي يساهم بشكل أساسي، في توفير بيئة هادئة ومستقرة للانتقال السياسي، يجب ضمان استفادة الفئات الأكثر تضررا من أموال إعادة الاعمار، وعدم استفادة أمراء الحرب ورموز الفساد، وضمان إعادة تأهيل البنى التحتية الأساسية، كي تكون ركيزة أساسية للتطور الاقتصادي والسياسي السوري، بما يخدم مسار العدالة الانتقالية.

العدالة الانتقالية في المضامين الدستورية

يعد بناء الدستور في المراحل الانتقالية أكثر تعقيدا من عملية صياغة الدستور وحده، لأنه شق من العدالة الانتقالية، فعملية البناء تتطلب التمييز بين صياغته والآليات الضامنة لتنفيذ مضامينه بالتوازي، للمساهمة في استدامته في السياقات الانتقالية[15]، قد تتيح عمليتا العدالة الانتقالية وبناء الدستور الدعائم القانونية والسياسية لبعضهما البعض، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عملية إصلاح الدستور والمؤسسات ليست بديلا عن التدابير الأخرى لأنها تهدف مباشرة إلى استعادة الثقة ومنع تكرار الانتهاكات.

وعلى المدى البعيد بإمكان عملية بناء الدستور تأسيس الدعامات الرئيسية للعدالة الانتقالية وترسيخها وهي العدالة وجبر الضرر وعدم التكرار، لمنع العنف والإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة والسلام المستدام الذي يعد من أهداف العدالة الانتقالية، ويأتي في صميم وضع الدستور بتضمين العدالة الانتقالية في المضامين الدستورية، وإقرارها بنص دستوري، يمنع الالتفاف عليها في الاتفاق السياسي، لمنع المساومات اللاحقة، التي تحصر الحل بالتسويات العسكرية والسياسية، وتقصي الناجين\ات وعائلات الضحايا في المحادثات، ولا يتم تضمين محورية رؤيتهم.

ويعد الدستور من أهم الضمانات التي تؤسس لسيادة القانون، لاسيما لجهة وقف ممارسة الاختفاء القسري ومعالجة قضية فقدان الأشخاص من خلال معالجة تركة انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة، ووضع ضمانات لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مستقبلاً، وتضمينها في أكثر من موضع، كما يجب الإشارة لقضية الاعتقال التعسفي في مقدمة الدستور الدائم، لضمان عدم التكرار، بالإضافة لنص يحدد بوضوح سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية في قضايا حقوق الإنسان «مواطنون ومواطنات» على أساس مبادئ المواطنة القائمة على المشاركة والحرية والمساواة والمسؤولية، وكذلك مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات، وكفالة استقلالية القضاء، وصلاحيات موسعة للمحكمة الدستورية، والرقابة على دستورية القوانين، وحظر تشكيل المحاكم الاستثنائية أو المحاكم التي لا تتمتع بمعايير المحاكمات العادلة، مثل محكمة الإرهاب أو المحاكم الميدانية.. كما ينص بآليات حمائية وضامنة على حرية التعبير وحق التظاهر والتجمع وتشكيل الأحزاب[16]، بالإضافة إلى ألا يتم استثناء اتفاقية السيداو[17]، بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد النساء، وأن ينص على مادة صريحة وواضحة، تجرّم كل أشكال العنف والتمييز بمقتضى القانون، وإلغاء القوانين التي ترسخ الأعراف الجنسانية، المؤذية ووصمة العار، لمعالجة النتائج الكارثية، التي عانت منها غالبية النساء السوريات، على خلفية اعتقالهن.

الهيئات المستقلة في الدستور

يتضمن الدستور القادم بابا خاصا ومفصلا بتشكيل الهيئات المستقلة كآلية لاحترام الضمانات الدستورية وتطبيق أحكامه، ودمقرطة المؤسسات وسيادة القانون.[18]منها دائمة كمفوضية حقوق الإنسان، وهيئات مستقلة مؤقتة كهيئة شؤون المعتقلين والمخفيين قسرا والمفقودين، وهيئة العدالة الانتقالية: وهي مؤسسات

15- تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور»ورقة السياسات الرقم 22 الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتshorturl.at/kuOTY

16 - أليس مفرج ورقة خلفية " أسس معالجة قضية المعتقلين"، ضمن ملف تصور للحل السياسي في سوريا، مركز حرمون

17 -"الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) 2016"تجمع سوريات من أجل الديمقراطية بالتعاون مع المبادرة الأورومتوسطية shorturl.at/apETX

18 - الدستور والهيئات المستقلة، الدكتورة هادية غريب مساعدة عرضية في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة -shorturl.at/hjstT

إدارية قانونية تتمتع بالشخصية القانونية، يتم تأسيسها بموجب نص تشريعي، وهذه الهيئات لها استقلاليتها هيكليا ووظيفيا عن مختلف أجهزة الدولة السياسية والإدارية، ونعني بالاستقلالية : لا تخضع لوصاية السلطة التنفيذية، ويحكمها مبدأ الحياد أو مبدأ عدم الانحياز لأي طرف انخرط في الصراع السوري، إضافة لابتعادها عن التجاذبات السياسية، ولكنها ليست استقلالية مطلقة بل نسبية، أي تخضع للرقابة البرلمانية والرقابة القضائية بما لا يمس استقلاليتها التي تنظم عملها دون أن يكون خاضعا للتصديق من السلطة التنفيذية. ويتم اختيار أعضائها وعضواتها من قبل البرلمان، والمشاركة مع منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الشأن، ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة والنزاهة، على ألا يجمعوا بين عملهم وأية وظيفة أخرى ذات طابع تنفيذي أو تشريعي، وهي قاعدة أكدتها المبادئ الدستورية العامة في غالبية الدساتير في العالم، وضرورة الالتزام بمبدأ تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30%، إضافة لتمثيل عائلات الضحايا، ويتم تنظيم مهامها وصلاحياتها بقانون مفصل.

هيئة العدالة الانتقالية ومهامها: إجراءات فورية:

- الإفراج عن المعتقلين/ات، ووقف عمليات الاعتقال، وجميع القرارات الصادرة والمتعلقة بالتوقيف وعمليات المداهمات.
- وقف تنفيذ الإعدامات وجميع الأحكام الصادرة من المحاكم ذات الصفة الاستثنائية.
- تيسير دخول اللجان الدولية المختصة إلى جميع مراكز الاعتقال الرسمية والسرية، والتعاون معهم بتقديم جميع البيانات والتوثيقات لديهم.
- الكشف عن حقيقة وظروف المعتقلين الذين قضوا تحت التعذيب، والاعدامات الميدانية، وتحديد مكان رفاتهم، وتسليمهم لذويهم.

وعلى المدى المتوسط والبعيد، وضع برنامج للإصلاح المؤسسي وحوكمة القطاع الأمني.

هيئة شؤون المعتقلين والمخفيين قسرا

يتم تفصيل عملها ومهامها وتحديد ولايتها الزمنية ومعايير العضوية بقانون مفصل.

هي آلية مؤقتة لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية ذات الصلة باختصاصها، وتقوم بمتابعة الإشراف على الإفراج عن المعتقلين والكشف عن مصير المخفيين قسرا، وتعتمد على مشاركة ومحورية رؤية الضحايا وعائلاتهم، وتعمل على التحقيق في حالات الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين، من مهامها زيارة السجون. وتلتزم المؤسسات في الدولة إضافة لمنظمات المجتمع المدني بالتعاون الكامل مع الهيئة، بتقديم الدعم والمعلومات والتوثيقات لتمكينها من القيام بالتحقيقات اللازمة، في حالات الاختفاء القسري والبحث عن المختفيين والمختفيات والمفقودين والمفقودات، وتحديد أماكن وجودهم/ن، وتحديد هويات الأشخاص المتوفيين/ات وتسليم رفاتهم/ن لأسرهم/ن.[19]
يتطلب عمل الهيئة ضرورة التعاقد مع الجهات الدولية المستقلة، كالآلية المستقلة المحايدة، أو اللجنة الدولية لشؤون المفقودين.

تشارك الهيئة بصياغة مشاريع القوانين أو تقديم مقترحات قوانين تتعلق بالاعتقال والاختفاء، كما تقدم تقاريرها للبرلمان بشكل دوري، وتقدم توصيات للجهات الحكومية المعنية.

19 - ورقة عملت عليها مع فريق تنسيق السياسات السوري، بالتعاون مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين حول قضية المعتقلين في المضامين الدستورية،
shorturl.at/twSV1

تلتزم كافة مؤسسات الدولة والجهات غير الحكومية بتقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة والمعلومات اللازمة، لتمكين الهيئة من التحقيق في حالات الاختفاء القسري والبحث عن الأشخاص المختفين/ات والمفقودين/ت وتحديد أماكن وجودهم/ن، وإخراج جثث الأشخاص المتوفين/ات وتحديد هويتهم/ن وإعادة رفاتهم/ن لأسرهم/ن.

التعاون مع الجهات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة بملفات المختفين/ات قسريا.

تقوم الهيئة ببناء بنك مركزي سري يتضمن بيانات المختفين\ات.

تقوم الهيئة بإصدار تقارير نصف سنوية تقوم بمشاركتها ونقاشها مع البرلمان حول آلية عملها ومخرجاته ونتائجه، كما تقدم توصيات لجميع الجهات الدولية في هذا الإطار.

لا يمكن الوصول إلى سلام مستدام بدون عملية المصالحة الوطنية، وبالضرورة يتطلب الوصول إليها توفر الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف، و الإرادة الدولية لضمان تحقيقه، بالاتفاق على برنامج وطني للعدالة الانتقالية، من أجل استعادة الوطن السوري بالعيش المشترك. ونحتاج لأوسع مشاركة من السوريين/ت بمختلف انتماءاتهم ومواقعهم، باستخدام نهج تشاركي للأخذ بمصالح الجميع دون تمييز. وهذه العملية تحتاج لأصحاب المصلحة الحقيقين، من الناجين\ات وضحايا الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري وعائلاتهم، لكي يمثلوا بتحركهم كقوة ضاغطة لتنفيذ استراتيجية تتضمن كافة آليات العدالة الانتقالية ، بدءا من الآليات القضائية والمحاكمات، إلى الإصلاح المؤسسي، ولجان الحقيقة والمصالحة وبرامج جبر الضرر والتعويضات، حيث تسعى إجراءات العدالة الانتقالية إلى استعادة الإيمان بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، مع مراعاة الحساسية الجندرية في الآليات[20] ، لتلحظ الانتهاكات التي مورست بحق المعتقلات السوريات وآثارها المضاعفة، ولضمان حقوقهن بإشراكهن في جميع آليات العدالة في جميع المراحل التسلسلية، بدءا من المشاورات الوطنية ومرحلة صياغته وصولا لعملية التطبيق والتنفيذ، والتمثيل بجميع الهيئات واللجان بنسبة لا تقل عن 30%.[21]

وفي السياق السوري نحن أمام تحد حقيقي يتمثل بـ: «ما هي الآليات التي سنقوم بتطبيقها، للتعامل مع الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع الحالي وخلال سنوات الحكم الشمولي التي سبقته؟ وفي أي سياق يمكن الحديث عن الانتهاكات التي تعرض لها المعتقلين؟ وما هي آليات جبر الضرر والتعويض المناسبة للحالة السورية؟ وما هو دور التخطيط الاستراتيجي في دعم التسلسل المناسب للعدالة لتحقيق الأهداف؟

الإصلاح المؤسساتي الإطار المتعلق بالمؤسسة الأمنية

الغالبية العظمى من عمليات التوقيف التعسفي، والاعتقال والإخفاء القسري المرتبط بالنزاع، والمنسوبة إلى النظام السوري، ارتكبت على يد كل من الجيش السوري وأجهزة المخابرات والأمن، حيث تشكل المنظومة الأمنية تغولا على حياة السوريين بنطاق واسع، وتتبع هذه الأجهزة شكلا وتنظيما إلى وزارة من وزارات الدولة العليا. ولكن على أرض الواقع فإن رأس النظام هو المرجعية الأساسية لكل تلك الأجهزة وقادتها الأمنيين، وهو من يقوم مباشرة بتعيينهم، وتدير هذه الفروع مراكز اعتقال رسمية وسرية، هي المسؤولة المباشرة والأساسية عن الانتهاكات المروعة باعتقال وتعذيب واخفاء المعتقلين في سوريا، فتعدد الأجهزة الأمنية وتعدد القوانين الناظمة لها، وتعدد المرجعية القانونية والإدارية بين المؤسسة العسكرية

20 - ورقة غيرمنشورة عن سيادة القانون، مبادرة الإصلاح العربي، منتدى القانون السوري .

21 - " العدالة الانتقالية الحساسة للجندر في سوريا» الباحثة لمى قنوت، اليوم التالي لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا /shorturl.at dqACJ

والمؤسسات المدنية، وعدم نشر القوانين والقرارات والتوجيهات الناظمة لعملها[22] يحد من إمكانية مراقبتها ويسهل خرق القانون ويمنحها حصانة للإفلات من العقاب، وإصلاحها لتحويلها لمؤسسات تدعم الانتقال الديمقراطي، وتحافظ على سيادة القانون، على المدى المتوسط والطويل.

تختص هيئة العدالة الانتقالية ببرنامج إصلاح المؤسسات، ليتضمن العمل على إعادة هيكلية شاملة لهذه المؤسسات، وإصدار قوانين جديدة ناظمة لعملها ضمن الدستور، وإعادة هيكلية شاملة لأجهزتها وإدارتها، وإلغاء القوانين التي تمنح الحصانة والصلاحيات الاستثنائية لهذه المؤسسات بهيكليتها، التي ساعدت على ارتكاب الانتهاكات والافلات من العقاب، ووضع نصوص مفصلة في صلب الدستور، لتعريف المؤسسة الأمنية ورسم مهامها وصلاحياتها بشكل واضح[23]. بحيث يتم تحويل دور هذه المؤسسات لحماية مصالح المجتمع وتعزيز مفهوم الأمن والأمان، كمبدأ ناظم لعمل قطاع الأمن، وألا يتجسد دورها بمفهوم القوة العارية، لإقصاء وعزل المجتمع عن الحياة السياسية، وقمع حرية التعبير والرأي، بارتباطه العضوي وتزاوجه مع النظام السياسي السلطوي الاستبدادي.

المحاكم الاستثنائية

تعتبر أنظمة القضاء الاستثنائي من أكثر الأنظمة خطورة في انتهاك الحق في محاكم عادلة، لما تتضمنه من خروقات للمعايير الدولية في عمل القضاء. وهي أجهزة قمعية بوجه المعارضة لإرهاب المجتمع السوري عموما، إضافة لحمايتها للنظام القمعي الذي أحدثها، وذلك للتغطية على انتهاكاته الجسيمة بذريعة محاربة الإرهاب[24]، لذا يجب:

- إلغاء المحاكم الاستثنائية، وعدم عدم جواز إحداثها خلال حالة الطوارئ، أو اتخاذ إجراءات استثنائية، تحد من معايير المحاكمات العادلة، وخاصة لجهة حقوق الدفاع أو توكيل محام أو الاستماع للشهود أو شروط التوقيف والتحقيق. وعملية إصلاح قطاع الأمن تتطلب بالضرورة إجراء تعديلات على المنظومة القانونية والدستورية، بإلغاء كافة القوانين التي تمنح الحصانة للقيادات الأمنية، وإخضاع المؤسسة الأمنية لقانون يحد من صلاحياتها وتنظيم عملها، وفقا لمعايير حقوق الانسان مع وضع آليات لمراقبة عملها، كمجلس أعلى لحقوق الإنسان أو مفوضية حقوق الانسان.
- إصلاح القطاع العسكري ليصبح متوافق مع أعلى معايير المحاكمات العادلة، ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

لا يمكن بناء سلام مستدام لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة دون إنصاف الضحايا، وهذا يعتمد بشكل أساسي على وجود جهاز قضائي حيادي ومستقل ونزيه ومهني، يعمل على أسس وقواعد المحاكمات العادلة للكشف عن مصير المفقودين بملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

---

22 - تقرير اللجنة الدولية للعدالة الانتقالية بعنوان تواروا ولم يتركوا أثرا، المعتقلون والمختفون قسريا في سوريا، 28 /www.ictj.org
//:2020https يناير ar/publication/%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%88%

23 - ورقة غير منشورة عن سيادة القانون، مبادرة الإصلاح العربي، منتدى القانون السوري .

24 - «السلسلة الأخيرة من المحاكم الاستثنائية في سوريا»، المنتدى القاني السوري، 2018 المحامي أسامة نجار.

عمليات العنف الجنسي المرتكب من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة

ورد في تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بسوريا بعام 2018 (فقدت كرامتي) [25]العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية. فقد تم توثيق اغتصاب النساء والفتيات في عشرين فرعا من فروع المخابرات السياسية والعسكرية التابعة للحكومة.

كما وثقت الشبكة السورية لحقوق الانسان 8021 حادثة عنف جنسي، استخدمها النظام بأسلوب ممنهج في المعتقلات وعلى الحواجز، إضافة إلى أن النساء تتعرض للاستهداف بطرق عشوائية من قبل معظم أطراف النزاع، حيث يتم استخدامهن في مفاوضات تبادل الأسرى[26].

يمثل توثيق الانتهاكات والجرائم الدولية في بلد يعيش حالة الحرب ألية مهمة ومليئة بالتحديات وشديدة الخطورة للوصول الى البيانات المتعلقة، وتحديدا توثيق هذه الجرائم بحق النساء بسبب الخوف والوصم المجتمعي.

أكد قرار (2151) لعام [27]2014، أهمية مشاركة المرأة الفعلية على قدم المساواة في جميع مراحل عملية إصلاح القطاع الأمني، وانخراطها الكامل فيه من أجل تعزيز تدابير حماية المدنيين، وتحقيق الكوتا في مواقع صنع القرار في جميع مفاصل الدولة، وفي جميع عمليات إصلاح القطاع الأمني، بدءا من التخطيط إلى التنفيذ وانتهاء بالمراقبة على عمل هذه الأجهزة، وأن يتمثلن بكافة اللجان، والمشاركة بإعداد القوانين وهيئات المراقبة والمحاكم المختلفة، ووضع برامج خاصة للنساء لضحايا العنف الجنسي، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم من جميع الأطراف للنزاع.

وعندما نعمل ونضغط باتجاه هذه المشاركة، فهي تتلخص بإحداث تغيير مؤثر على صعيد احترام التشاركية

باتخاذ القرار، للحد من العنف السلطوي والدموي، الذي جسد ذكورية فظة، قائمة على التسلط والثأر

والاستعباد للمجتمع السوري.

ضمانات عدم التكرار

تم تعريفها في مبادئ الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب 1997 محدث 2005.

وينص المبدأ (35) حول عدم التكرار، «يجب على الدول إجراء إصلاحات مؤسسية واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام سيادة القانون وتعزيز ثقافة حقوق الانسان والحفاظ عليها واستعادة ثقة المواطن في المؤسسات الحكومية». 2005(17)

اقترح المركز الدولي للعدالة الانتقالية 2019[28]، أنه من خلال دمج عنصر العدالة الانتقالية يمكن لجهود الإصلاح المؤسسي ضمان مساءلة الجناة الأفراد وتحييد الهياكل التي سمحت بحدوث الانتهاكات.

---

25 - تقرير " فقدت كراميّ" : العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون2018 shorturl.at/rAFJZ

26 - احتجاز النساء في سوريا سلاح حرب ورعب، الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان 2015، سيما نصار shorturl.at/vJNSY

27 - « إصلاح قطاع الأمن في بيئات مابعد الصراع «اتخذه مجلس الأمن في جلسته، 7161بتاريخ 4014 shorturl.at/opqL3

28 - المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاسبة https://www.ictj.org/ar

الإصلاح المؤسسي كما ورد أعلاه، يتضمن عملية الإصلاح الدستوري والمنظومة القانونية وإعادة هيكلية المؤسسات، التي ساهمت في ارتكاب الانتهاكات. وفي هذا السياق لم يتضمن الدستور السوري أي إشارة تتعلق بالانتهاكات المتعلقة بالإخفاء القسري، من خلال النص على نصوص واضحة تحظر وتجرم هذا الفعل، علما أن جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية وفق المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجريمة حرب وفق المادة (8) ولا يخضع لقانون التقادم، وأعطت المادة ذاتها الحق لأسر الضحايا في جبر الضرر ومعرفة مصير المختفيين.

إضافة للنص على جريمة الاختفاء القسري، لابد من ترسيخ ضمان عدم التكرار، بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لترتيب التزامات على الدولة تتعلق بحقوق الانسان والتعددية والمساءلة، ومن خلال وضع رؤية للسلام تعتمد على الاستجابة لمفاهيم أخطاء الماضي، واستبعاد رموز مجرمي الحرب المسؤولين عن الانتهاكات ومحاسبتهم.

ويعد الالتزام بمبدأ سيادة القانون من أهم ضمانات عدم التكرار وعدم الاكتفاء بالنص عليهم بل العمل على تطبيقه من خلال آليات المراقبة على عمل المؤسسات الأمنية.

سيادة القانون كما ورد في تقرير الأمين العام في الأمم المتحد بعنوان سيادة القانون والعدالة الانتقالية: «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، فجميع الأشخاص والمؤسسات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولون أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل ويتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتخذ الدولة ما يلزم من تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني ، وتجنب العسف والشفافية والاجرائية القانونية ، السوريون والسوريات متساوون في الحقوق والواجبات وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية »[29]

وأهم البنود الدستورية المرتبطة بمبدأ سيادة القانون والمتعلقة بمعايير المحاكمات العادلة هي:

- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون.
- لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
- يحظر إنشاء محاكم جزائية استثنائية كما يحظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت في العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

الحقيقة

إن الحق في معرفة الحقيقة، لضحايا الاختفاء القسري وذويهم، في معرفة الأحداث التي وقعت، وتحديد هوية مرتكبي الأفعال، التي أدت إلى الانتهاكات، وهو حق أصيل غير خاضع للتقادم أو للتنازل أو المساومة، فالعلاقة وثيقة بين الحق في معرفة الحقيقة، والحق في الوصول للعدالة، والحق في معرفة الحقيقة معترف به من قبل هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية والمحاكم الدولية.[30]

29 - «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات مابعد الصراع»، يناقش التقرير الصادر عن مجلس الأمن، دور وسيادة القانون، الذي يتطلب تعزيز العدالة والسلام، والديمقراطية في البيئات الهشة الخارجة من الصراع، التخطيط الاستراتيجي والدمج الحذر، والتسلسل المنطقي، ويجب أن تشمل المقاربات المؤسسات المترابطة والمجتمع المدني، والضحايا لكي تكون مجدية، وأن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية، تشكل تهديدا خطيرا على الأمن والسلم الدوليين. shorturl.at/bksFU

30 - " الحق في معرفة الحقيقة " قرار اتخذته الجمعية العامة في ديسمبر 2013، الدورة الثامنة والستون رقم 68\165 /shorturl.at

تقصي الحقائق ولجان الحقيقة عملها:

تقوم بجمع البيانات المؤقتة والمعلومات الخاصة بالضحايا، وتشكيل لجان خاصة بالتحقيق في كل من الاختفاء القسري والاعتقال السياسي والاعدامات. وتقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات، التي وقعت لوضع سجل تاريخي دقيق، وكشف الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ارتكبته الجهات التابعة للدولة، والأطراف الأخرى من النزاع، وتسهم في إقامة دعاوى قضائية، بما في ذلك تدعيم نظام القضاء والمحاكم المحلية.

وكبقية آليات العدالة الانتقالية، يرتبط تشكيل وتأسيس لجنة تقصي الحقائق، بالاتفاق السياسي والإرادة السياسية للكشف عن مصير عشرات الاف المعتقلين والمفقودين، حيث توفر اللجان منبرا للضحايا وتحفز النقاش العام وتثريه حول العدالة الانتقالية والمصالحة. وفي المحصلة تعزز المصالحة الاجتماعية، لأنها تعمل على مستويات مختلفة، أهمها المستويين الشعبي والمحلي، حيث تساعد على تعزيز التحول الديمقراطي، وتوصي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة.[31]

وفي السياق السوري يجب العمل على هذه الآلية **بمستويين**.

الأول آني، وقبل إنجاز الاتفاق السياسي من خلال دعم عمل لجنة التحقيق الخاصة، والآلية الدولية المستقلة والمحايدة، ودعم جميع المنظمات السورية والدولية العاملة على التوثيق. وعلى المستوى السياسي والبعيد، العمل على عدم إسقاط موضوع لجان الحقيقة والمصالحة، من أي ملف يرتبط بملف العدالة الانتقالية او الانتقال السياسي.

جبر الضرر

تسعى آلية جبر الضرر لمعالجة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان، من خلال تقديم مجموعة من التعويضات المادية والمعنوية الرمزية للضحايا الأمم المتحدة 2010: 8

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60\247 لعام 2006 يتضمن طائفة واسعة من تدابير جبر الضرر، مثل الإعادة على الوضع الأصلي، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية، وضمانات عدم التكرار. فالإعادة للوضع الأصلي في سياق ملف المعتقلين تشمل استرداد الحرية من خلال إطلاق سراح عشرات الاف المعتقلين، واسترداد حقوقهم المدنية التي حرموا منها، كحق وضمان تمتعهم بحقوق الانسان، كالحق بالسفر داخل البلد وخارجه، ورفع جميع القيود التي تحد من ممارسة هذه الحقوق[32](، وحق العودة للعمل الذي تم تسريحهم منه بشكل تعسفي من دوائر الدولة على خلفية اعتقالهم.
- وتشمل إعادة الممتلكات الى أصحابها، وخاصة التي وضعت اليد عليها بالمصادرة والحجز الاحتياطي، ويرتبط هذا الملف بشكل وثيق بالعملية التفاوضية والسياسية، وبشكل خاص بالعملية الدستورية وما يتبعها من انتخابات قادمة، فعودة اللاجئين إلى مناطق سكنهم الأصلية مرهون بنتائج العملية السياسية ومدى التغيير الذي ستحدثه، إذ يرتبط حقوق الملكية والعقارية والسكن بقضية المعتقلين والمختفين قسريا، الذين تعجز عائلاتهم عن التصرف بأملاكهم، حيث تقوم شبكات إجرامية بالاستيلاء عليها بالتزوير أو غيرها من

bkIKN

31 - العدالة الانتقالية في سوريا» المسار والمآل»، بيت الخبرة السوري2018 shorturl.at/fnvBK

32 - "آليات جبر الضرر والتعويض»، وسام جلاحج، مجلة قلمون العدد الحادي عشر، قسم الدراسات، ص 249shorturl.at/qtCF2

الطرق الالتفافية ، ومن جهة أخرى يتعلق بالمعتقلين الذين يحال غالبيتهم إلى محكمة الإرهاب ، أو يتم الحكم عليهم غيابيا فيتم مصادرة أملاكهم، والحجز الاحتياطي عليها.
تتأثر النساء بشكل مضاعف بسبب القوانين التميزية بحقهن القانوني، إضافة لعامل الموروث المجتمعي التقليدي، بمنعها من الميراث، وعدم تسمية الأملاك باسمها، في الغالب وتسجل باسم الزوج، فتواجه تحديا بعدم وجود آليات قانونية كافية لحفظ حقوقهن في مساكن الزوجية، وينبغي أخذ تلك الجوانب في أي عملية إصلاح تشريعي ومؤسساتي.[33]
«بتضمين الدستور نصوصا واضحة ومفصلة لمعالجة الانتهاكات التي طالت الملكيات العقارية ولاسيما ممتلكات المعتقلين، أوضمن ملحق خاص ويعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الدستور. النص حرفيا على وقف العمل بالقوانين العقارية السالبة للملكية، وتلك القوانين التي تتيح مصادرة الممتلكات والحجز عليها، وهذا يتضمن الإجراءات التعسفية التي قامت بها قوى سيطرة الأمر الواقع في مناطق نفوذها تجاه معارضيها والمدنيين.»[34]
ومن البنود الأساسية من جبر الضرر، هي عملية إعادة التأهيل والتي تشمل الرعاية والنفسية للمعتقلين فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وقد تكون التعويضات فردية أو جماعية والمفترض ان تشمل كافة اشكال الضرر البدني والعقلي، والفرص الضائعة. وقد تشمل التعويض المالي والخدمات أو البرامج النفسية والطبية والمنح التعليمية، وإصلاح مناهج التعليم بإدراجها منظومة حقوق الإنسان، والجندر وإحياء الذكرى، وإعادة توزيع الأراضي أو الممتلكات، والاعتذار العلني. والأهم من ذلك أن القانون الدولي يعترف بحقوق الضحايا في جبر الضرر (الأمم المتحدة 2006)، ما يعني أنه يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بتصميم وتنفيذ برامج جبر الضرر التي تلبي احتياجات الضحايا كما يحددها الضحايا أنفسهم أو عائلاتهم. ميثاق العدالة والحقيقة
ومن أهم آليات جبر الضرر والتعويض ترتكز على ضمانات عدم التكرار « هي نطاق عريض يتضمن إصلاحات مؤسسية، تتجه نحو فرض رقابة مدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن « إذا تم تنفيذ آلية جبر الضرر كما ينبغي فقد تصبح بمثابة العنصر المكمل والفعال والسريع لعمليات تقصي الحقائق ومبادرات الملاحقة القضائية بحيث يشكل جبر الضرر بمثابة التدابير المهمة في بناء الثقة.[35]
تشكيل لجان متخصصة للنظر في الدعاوى العقارية بخصوص الانتهاكات المدعى بوقوعها في الفترة الواقعة بين 2011\3\15 وتاريخ وضع الاتفاق السياسي موضع التنفيذ

رفع الدعاوى القضائية والمحاسبة

تعتبر المحاكمات العاملة تحت بند الولاية القضائية، والعالمية خطوة مؤسسة للمحاسبة، تجاه المنظومة الأمنية، وجميع الأطراف المتورطين في النزاع كآلية لدعم الموقف التفاوضي، وتوظيفها سياسيا، وتعزيز فاعلية المحاسبة والاعتراف الدولي بها، والضغط لعدم إسقاطها من التسوية السياسية ومحاصرة النظام بالملفات القانونية والقضائية باستمرار تنظيم الجهود للمنظمات في جهود المساءلة.

33 - واقع حقوق الملكية والأراضي والسكن في سوريا، مؤسسة اليوم التالي لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا، ديسمبر 2020shor-turl.at/vyETW

34 - واقع حقوق الملكية والأراضي والسكن في سوريا، مؤسسة اليوم التالي لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا، ديسمبر 2020shor-turl.at/vyETW

35- آليات جبر الضرروالتعويض"، وسام جلاحج، مجلة قلمون العدد الحادي عشر، قسم الدراسات، ص 249shorturl.at/qtCF2-

تعد العدالة الجنائية فعلا مواجها مباشرا لمرتكبي الانتهاكات الواسعة النطاق، وشرطها اللازم ألا تكون انتقائية أو انتقامية، بل تهدف من خلال إقامة الدعوى والتحقيقات، واتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من القيادات الأفراد من جميع أطراف النزاع، من مرتكبي الانتهاكات محاكمة ومحاسبة الجناة. مطلب أساسي للضحايا وعوائلهم لإنصافهم، ومطلب عام يؤسس لصياغة سلام مستدام في سوريا.

مطلب السوريين تمثل بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية، إلا أن هذا المطلب تم وأده بالفيتو الروسي، واستحالة تحقيقه كون سوريا ليست عضوا في نظام روما المؤسس للمحكمة.

كما ذكرت اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الخاصة بسوريا، بتقريرها في شباط/ فبراير 2013، الأسباب والموانع لإنشاء محكمة خاصة بسوريا، وأنها ليست الخيار العملي لضمان المحاسبة، على الجرائم المرتكبة في سوريا، يرتبط بمعوقات عملية وكبيرة ويتطلب الوقت والكلفة.[36]

الخيار الأفضل لنا كسوريين\ات، هو محكمة مختلطة في حال توفرت الإرادة السياسية، فبعد الانتقال السياسي تتشكل محاكم وطنية بشراكة ودعم من خبراء دوليين على الأرض السورية، بالتعاون مع الأمم المتحدة.

وبغض النظر عن طبيعة أو شكل المحاكمة التي سيتم تشكيلها أو تكليفها بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، مراعاة القواعد التالية:

- العمل على رصد وتوثيق الانتهاكات بجميع أشكالها، إعداد برامج لدعم ضحايا العنف الجنسي وخاصة النساء، التوعية بتجاوز « ثقافة الصمت « تجاه إلغاء الوصم المجتمعي كأثر مجحف للانتهاكات الواقعة عليهن. كما سيساعد بتهيئتهن للتقدم بالدعاوى أمام المحاكم التي ستنشأ، ومنح الجرائم المبنية على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي الأولوية عند تحديد اختصاصات هذه المحاكم.
- عدم منح عفو عن هذه الجرائم، وتطبيق مبدأ عدم سريان التقادم على هذه الجرائم أسوة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- تطبيق قانون أصول محاكمات تحمي الشهود من أي اعتداءات يمكن أن يتعرضوا لها نساء ورجالا.
- التخطيط الاستراتيجي لوضع برامج تدريب خاصة للقضاة والمحامين والمدعين العامين على آليات الحماية والتحقيق والمرافعة والدفاع في المحاكمات وفي قضايا العنف الجنسي.[37]
- يتضمن شق يتعلق بالدستور والقوانيين الأساسية وشق يتعلق بهيكلية المؤسسات وفحص الموظفين.

لا سلام لا عدالة

36 - سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي shorturl.at/elALV

37 - ورقة خلفية من مشروع (الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا)2015 ، وسام جلاحج وسوسن زكزك.